واقع التمييز في المغرب
منذ إعلان حالة الطوارئ الصحية

مستجدات فيروس
كورونا - كوفيد 19

CONSEIL CIVIL
de lutte contre toutes les formes de discrimination
المجلس المدني
لمناهضة جميع أشكال التمييز

واقع التمييز في المغرب
منذ إعلان حالة الطوارئ الصحية

الفهرس:

حالة الطوارئ الصحية في المغرب؟..... 5
إطار قانوني استثنائي 6
أشكال التمييز في ظل الأزمة الصحية 7
خرق حالة الطوارئ الصحية 8
تحديات الولوج إلى المعلومة..... 9
تقييد الحركة كإجراء اساسي في عملية مكافحة الوباء 10
العزلة، العنف والاعتداء على السلامة الجسدية والمعنوية..... 12
الآثار الاجتماعية والاقتصادية لأزمة كورونا..... 14
إمكانية الولوج إلى الخدمات الأساسية للجميع؟..... 16
خلاصات..... 19

مقدمة

أثارت إدارة الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كورونا، سواء في المغرب أو على الصعيد الدولي، عددًا من التحديات الرئيسية، فيما يتعلق، بحماية السكان من الجائحة وما يترتب عنها من نتائج اجتماعية واقتصادية من ناحية، وبضمان استمرارية دولة الحق والقانون والحفاظ عليها من ناحية اخرى.

وبالفعل، اتخذت الحكومة المغربية، منذ مارس 2020، تدابير ومقتضيات استثنائية ذات طابع قانوني وإداري ومؤسساتي للحد من انتشار الوباء. لكن هذه التدابير كان لها تأثير عكسي على وضعية حقوق الإنسان.

فإذا كانت هذه الاجراءات قد مكنت من الحد من المخاطر الصحية المحدقة، فإنها ساهمت، في المقابل، في تعميق ومُفاقمة حالة الهشاشة والضعف لدى مجموعات معينة من المواطنات والمواطنين فوق التراب الوطني، وحَدَّت من إمكانياتها في التمتع بحقوقها الاساسية، وعمقت، بل وأدت إلى ظهور أشكال معينة من التمييزات الممنهجة.

تغطي هذه الوثيقة التي أعدتها عضوات وأعضاء المجلس المدني لمكافحة كل أشكال التمييز، الفترة الممتدة بين مارس ودجنبر من سنة 2020، وتهدف إلى توثيق وتحليل الأشكال المختلفة للتمييزات التي تفاقمت و/أو ظهرت، على وجه التحديد، منذ إعلان حالة الطوارئ الصحية.

حالة الطوارئ الصحية في المغرب؟

تم إعلان حالة الطوارئ الصحية في المغرب في العشرين من مارس سنة 2020، عبر بلاغ[1] صحفي صادر عن وزارة الداخلية حدد التدابير والإجراءات الأولية المعتمدة للحد من انتشار فيروس كورونا، بما في ذلك إغلاق الحدود الوطنية، ووضع قيود على التنقل وعلى الحق في التجمع وفي التظاهر.

حالة الطوارئ الصحية

يسمح القانون الدولي للدول باتخاذ تدابير استثنائية في حالة حدوث انتهاكات جسيمة للنظام العام أو اضطرابات خطيرة. هذا النظام الاستثنائي يسمى **حالة الطوارئ.** يتم تطبيقها على كل الأراضي الوطنية أو جزء منها، وتتم ترجمتها على العموم من خلال تقوية سلطات الإدارة.

تعترف المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادق عليه المغرب، بهذا الحق للدول الأطراف في العهد، لكنها تنص على مجموعة من الأحكام التي تؤطر اللجوء إلى مثل هذه التدابير من أجل حماية السكان من انتهاكات بعض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم التمييز وكذلك الحق في الحياة والحماية من التعذيب والرق[2].

ينص الدستور المغربي في المادة 74 منه، على حالة الحصار -دون تحديد معناها-كما ينص على حالة الاستثناء، الا أنه لا يتطرق مباشرة إلى حالة الطوارئ. في المقابل يُكلف الدستور السلطات العمومية، وفقًا للمادة 21 منه، بضمان **"سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية للجميع"** وبالتالي فهو يحمي الحقوق والحريات مهما كانت الظروف والتدابير الاستثنائية المتخذة (حتى عند إعلان حالة الاستثناء).

حالة الطوارئ الصحية هي نوع من أنواع حالة الطوارئ التي يتم الإعلان عنها في حال وقوع **كارثة صحية بغرض حماية الصحة العامة.**

في المغرب، تعتبر حماية الصحة العامة جزءًا من صلاحيات الإدارة، التي تمتلك "سلطة الحفاظ على النظام العام، ولا سيما الصحة العامة".

[1] بلاغ وزارة الداخلية متوفر على الرابط التالي: http://covid19. interieur.gov.ma (بالعربية فقط).

[2] المادة 4 (الجزء الثاني) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي [...]". https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

إطار قانوني استثنائي

تخضع حالة الطوارئ الصحية في المغرب **للمرسوم بقانون[3] رقم 2.20.292** الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020)، **والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ وإجراءات الإعلان عنها[4]**، والذي يضع **الإطار القانوني العام القابل للتطبيق الخاص بحالة الطوارئ ويحدد طرق تنفيذها**. ويخول هذا المرسوم بقانون، على وجه الخصوص، للسلطات المختصة، اتخاذ جميع القرارات والتدابير الواجب اتخاذها لمكافحة جائحة كورونا (المادة 2) مع ضمان ألا تحول تلك التدابير دون ضمان استمرارية "المرافق العمومية الحيوية"، التي يجب أن تكون قادرة على ممارسة أنشطتها وتقديم خدماتها دون انقطاع (المادة 3)، كما ينص على عقوبات جنائية في حال عدم التقيد بالقرارات والأوامر الصادرة عن السلطات العمومية (المادة 4).

كما أوقفت المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، مع استثناء آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم 42.20، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 يوليوز 2020[5]، والذي يخفف من تطبيقها وينص على أنه يجوز للحكومة، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، تعليق آثار جميع الآجال النهائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتطبيقا للمادة 2 من المرسوم **بقانون رقم 2.20.292**، تم بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020[6]، إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب المغربي لمدة شهر واحد.

كما حدد المرسوم رقم 2.20.293 التدابير الأولية التي تدخل في إطار تنفيذ حالة الطوارئ الصحية، ولا سيما: التزام جميع المواطنات والمواطنين بالبقاء في منازلهم، حظر التنقل إلا في حالة الضرورة القصوى مع التوفر على رخصة في هذا الشأن؛ منع "أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك"؛ وإغلاق "المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم". يمنح هذا المرسوم الصلاحية الكاملة لولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات لاتخاذ وتنفيذ "جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة" (انظر أسفله).

بعد ذلك، تم، عن طريق مراسيم جديدة، تعديل و/أو استكمال الإطار القانوني الذي ينظم حالة الطوارئ الصحية - أي مدة سريانها وتطبيقها في كافة أرجاء التراب المغربي أو جزء منها والتدابير التي يتعين

3 المرسوم بقانون هو مرسوم يملك قوة القانون. وقد نص الدستور المغربي في مادته 81 على كيفية تبني المرسوم بقانون حيث تقول المادة: "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية [...]".

4 الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر-29 رجب 1441 (24 مارس 2020) (النسخة العربية): http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2020/BO_6867-bis_Ar.pdf?ver=2020-03-24-102522-043
والجريدة الرسمية عدد 6870-8 شعبان 1441 (2 أبريل 2020) (النسخة الفرنسية): http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/BO/2020/BO_6870_Fr.pdf?ver=2020-04-09-094443-083

5 الجريدة الرسمية عدد 6903-6 ذو الحجة 1441 (27 يوليوز 2020) (النسخة العربية): http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2020/BO_6903_Ar.pdf?ver=2020-07-28-100815-997

6 مرسوم رقم 2.20.293 صادر بتاريخ 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر-29 رجب 1441 (24 مارس 2020) (النسخة العربية): http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2020/BO_6867-bis_Ar.pdf?ver=2020-03-24-102522-043، والجريدة الرسمية عدد 6870-8 شعبان 1441 (2 أبريل 2020) (النسخة الفرنسية): http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/BO/2020/BO_6870_Fr.pdf?ver=2020-04-09-094443-083

تنفيذها-، بهدف ملائمة تدابير مكافحة جائحة فيروس كورونا. ومنذ مارس من سنة 2020، تم شهريا تمديد مدة حالة الطوارئ الصحية.

أشكال التمييز في ظل الأزمة الصحية

• إطار عام لمكافحة فيروس كورونا يترك مجالاً محدودا للحماية

لم تأخذ النصوص التي تؤطر حالة الطوارئ الصحية والتدابير المتخذة للتخفيف من الجائحة بعين الاعتبار الاحتياجات الأساسية لحفظ كرامة بعض الفئات التي مرت وما زالت تمر بأوقات صعبة للغاية منذ بداية الأزمة الصحية. زيادة على ذلك، ساهمت هذه النصوص في تعميق أشكال التمييز الممنهجة، وتهيئة مناخ وإطار يتيح المجال لأشكال جديدة من التمييز.

• صلاحيات أقوى بين يدي الإدارة مقابل اليات مراقبة محدودة

وحسب المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.293، تم تكليف ولاة الجهات وعمال/عاملات الأقاليم والعمالات بتنفيذ وتطبيق التدابير المتخذة في ظل حالة الطوارئ الصحية. وطبقاً للمادة نفسها، فُوِّضت لهؤلاء المسؤولين/المسؤولات بعض السلطات التي تدخل عادة في نطاق اختصاصات الشرطة الإدارية، بهدف تقرير وتنفيذ جميع التدابير "اللازمة للحفاظ على النظام العام الصحي".

حصلت تعبئة قوية لممثلي السلطة (وُلَّاة، عُمَّال، بَاشَوات وقُيَّاد)7 وكذلك أفراد القوات العمومية (الشرطة، الدرك والقوات المساعدة)، بهدف ضمان احترام وتطبيق التدابير والأحكام المعتمدة.

وهكذا تمت تقوية السلطات الممنوحة للولاة والعمال، ما سمح لهم بالعمل بفعالية ضد انتشار فيروس كورونا.

في أوقات الأزمات الخطيرة، قد يكون من الضروري اعتماد امكانيات أمنية معززة، ولكن يجب تأطيرها ومراقبتها من أجل حماية وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع. بيد أنه، لوحظ انخراط أقوى من قبل وزارة الداخلية في العملية، على حساب المنتخبات/المنتخبين المحليين طوال مدة استمرار الجائحة، سواء فيما يتعلق باتخاذ القرارات أو بتطبيقها.

علاوة على ذلك، لم يتمكن البرلمان من أداء دوره الكامل خلال هذه الفترة. وعلى الرغم من أنه تم احترام مسطرة اعتماد المرسوم بقانون المنصوص عليه في المادة 81 من الدستور، إلا أن البرلمان لم يُستشر إلا في مرات قليلة جدًا كلما تعلق بصياغة نصوص تؤطر التدابير الجديدة التي يتعين اتخاذها لمكافحة الوباء، كما لم يلعب دورا يذكر في مراقبة عمل السلطة التنفيذية.

7 حسبما هو محدد في الظهير الشريف رقم 67-08-1 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة. الجريدة الرسمية عدد 5677-27 شوال 1429 (27 أكتوبر 2008) (النسخة العربية): https://adala.justice.gov.ma/production/pdf/163878.pdf، وعدد 5680-6 نونبر 2008 (النسخة الفرنسية): http://www.sgg.gov.ma/BO/fr/2008/bo_5680_fr.pdf

خرق حالة الطوارئ الصحية

ينص المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020، على وسائل مشددة لإنفاذ تدابير مكافحة فيروس كورونا، بما في ذلك وسائل تنفيذية إكراهية عبر تدخل القوات العمومية وعقوبات جنائية في حال انتهاك حالة الطوارئ الصحية، أي السجن من شهر إلى ثلاثة أشهر و/أو غرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم، "وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد".

اقر المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 7 غشت 2020[8] لتعديل وتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292، بدائل للعقوبات الجنائية المنصوص عليها سابقا بهدف تبسيط الإجراءات في حال عدم تطبيق تدابير مكافحة جائحة كورونا. ويتعلق الأمر بـ «مصالحة تتم بأداء غرامة تصالحية جزافية قدرها ثلاثمائة درهم يؤديها المخالف فورًا بناءً على اقتراح من الضابط أو العون محرر المحضر وذلك مقابل وصل أداء"، حتى لا يتم "تحريك الدعوى العمومية"[9]. وفي حال عدم أداء المخالف فوريا للغرامة التصالحية الجزافية، "يحال المحضر إلى النيابة العامة المختصة داخل 24 ساعة من تاريخ معاينة المخالفة".

لقد أثر إنشاء جريمة جنائية تتعلق بانتهاك حالة الطوارئ الصحية، بشكل خاص على وضع مجموعات معينة من الأشخاص، لا سيما الأجانب ومتعاطي المخدرات الذين واجهوا مواقف وحالات اعتبرت جريمة في وقت لم يكن بإمكانهم احترام بعض تدابير مكافحة كورونا بسبب وضعهم وحالتهم الشخصية، وكانوا في حاجة إلى حماية مُعَزَّزة، بل إلى مواكبة طبية وصحية خاصة (انظر أدناه).

خلال هذه الفترة، تم بالفعل توقيف واحتجاز عدد كبير من الأجانب تحت غطاء حالة الطوارئ الصحية وخارج أي إطار قانوني، وبالتالي لم يسمح لهم باللجوء إلى أي آلية للانتصاف. هذه الممارسات لا تعود إلى فترة الجائحة فقط، بل سبق للسلطات أن لجأت إليها في أوقات سابقة، لا سيما في إطار مكافحة الهجرة غير النظامية ومراقبة الحدود. وبالتالي، فإن حالة الطوارئ الصحية كانت بمثابة المطية التي مكنت بطريقة أخرى من تبرير ممارسات قديمة مطبقة على الأجانب، الذين يُعتبرون مرشحين محتملين للهجرة غير النظامية، وذلك باتباع نفس أسلوب الاشتغال[10].

بين مارس ودجنبر 2020، تم اعتقال 490 شخصًا أجنبيًا، أغلبهم من غرب ووسط إفريقيا، خاصة في مدن طنجة والعيون والرباط والداخلة والناظور (من بينهم 50 قاصرًا و26 امرأة-اثنتان منهن كن حاملتين).

8 المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 غشت 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها (النسخة العربية): http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2020/BO_6906-bis_Ar.pdf

9 06/08/2020 (Media24), Violation de l'état d'urgence : amende transactionnelle comme alternative au procès, disponible sur https://www.medias24.com/2020/08/06/violation-de-letat-durgence-amende-transactionnelle-comme-alternative-au-proces/

10 أنظر تقرير 2019 الصادر عن المجلس المدني لمكافحة كل أشكال التمييز، والمنشور في شتنبر 2020 "واقع التمييز في المغرب-تقرير 2020: https://www.gadem-asso.org/etat-des-lieux-des-discriminations-au-maroc-rapport-du-cc-2020/

ومن بين هؤلاء، أشار 283 شخصًا إلى أن اعتقالهم كان بحجة انتهاك حالة الطوارئ الصحية، فيما قال أشخاص آخرون، من خلال شهاداتهم، أن احتجازهم كان مبررًا بالحاجة إلى الحماية من فيروس كورونا. في المقابل، لم يتم عرض أي من هؤلاء الموقوفين على قاض ولم يتم إعداد محضر لهم على حد علمهم.

بعد إلقاء القبض عليهم، حُرم 311 شخصًا من حريتهم في أماكن/مراكز تابعة لقطاعات وزارية مختلفة في مدن العيون والرباط وأصيلة وبير كَندوز. تم تبرير احتجازهم أساسا بالحاجة إلى حمايتهم من الجائحة، لكن لم يتم تأطير هذا الاحتجاز بأي مسطرة قانونية وفقًا للأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات، والذين لم يتم إبلاغهم بأي قرار.

من بين 311 شخصًا، كان على 211 إجراء اختبار تفاعل البوليميريز المتسلسل (PCR) للكشف عن كورونا، دون الحصول على موافقة صريحة منهم، على الرغم من أن الظروف الصحية في أماكن الاحتجاز لم تكن لتسمح بالحماية من انتشار الفيروس، ولا بالحفاظ على شروط الحد الأدنى من النظافة والصرف الصحي. تم توقيف واحتجاز 81 أجنبياً خلال فترة الحجر الصحي، فيما بقي بعضهم في أماكن احتجازهم لفترة تجاوزت فترة الحجر الصحي، ولا سيما في مدينة العيون.

تحديات الولوج إلى المعلومة

لم تكن المعلومات المتعلقة بتطور الوضع الصحي والتدابير المختلفة التي اتخذتها الحكومة أو أعوان وممثلو السلطة (الولاة والعمال)، للحد من انتشار الجائحة، في متناول الجميع. كانت مسألة اللغة أول عقبة فعلية، لأن أغلب الوثائق الأصلية الصادرة عن مصادر المعلومة الرسمية، كانت، في البداية، متاحة باللغة العربية فقط، ولا سيما من خلال موقع المعلومات الرسمي عن وضعية الوباء (http://covid19.interieur.gov.ma).

بالإضافة إلى ذلك، **بعد نشر النصوص القانونية الأولى التي تؤطر حالة الطوارئ الصحية وتطبيقها، أصبح من الصعب، أكثر فأكثر، الحصول على معلومات عن التدابير الجديدة المتخذة والعثور على المصادر التي لم يتم إخبار عموم الجمهور بها**. على سبيل المثال، لم يتم الإخبار بتمديد حالة الطوارئ الصحية إلا من خلال الصحافة. زيادة على ذلك، اختلفت القرارات المتخذة من جهة إلى أخرى حسب الحالة الوبائية، ولم يكن الأشخاص قادرون على الحصول على آخر المعلومات والتطورات الجديدة، إلا إذا تم نقلها من طرف وسائل الإعلام، أو أثناء عمليات المراقبة التي تقوم بها الشرطة. قد يؤدي هذا الافتقار إلى الوضوح في ذروة الأزمة إلى شعور عميق بانعدام الأمن.

كما لم يؤخذ التواصل بلغة الإشارة بعين الاعتبار منذ بداية الأزمة، ولم يتم التخطيط لأي شكل آخر من أشكال التكيف لتسهيل الوصول إلى المعلومات بالنسبة للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر (النسخ بطريقة برايل، وسائط متعددة ملائمة، استخدام الحروف الكبيرة، إلخ). وقد أدى عدم مراعاة هذه الفئات من السكان إلى تعميق أشكال التمييز الموجودة وساهم في زيادة عزلة هذه الفئات.

تم أيضا استبعاد الصم وضعاف السمع، فإذا كان الفاعلون المؤسساتيون قد عملوا، موازاة مع تطور أزمة كوفيد-19، على تقوية وسائلهم وأدواتهم التواصلية، لا سيما على المستوى الجهوي، إلا أنهم لم يخصصوا أي حيز إعلامي يسمح بمشاركة الصم وضعاف السمع في حملات التوعية والإخبار.

تقييد الحركة كإجراء اساسي في عملية مكافحة الوباء

• صعوبات وقيود الحصول على رخصة التنقل الاستثنائية

أعلنت وزارة الداخلية المغربية في بلاغ صحفي لها بتاريخ 20 مارس 2020[11]، حظر مغادرة المنازل وتقييد التنقل إلا في حالات "الضرورة القصوى" كإجراءين أساسيين لمكافحة فيروس كورونا. وحدها بعض التنقلات كان مرخصا بها بشرط التوفر على رخصة استثنائية للتنقل على أساس مبررات محددة سلفا[12]. كما وجب توقيع هذه الوثيقة، التي يتم ملؤها من طرف الشخص المعني، من قبل أعوان السلطة في أحياء الإقامة، خلال أول تنقل يقوم به الشخص.

وأشار البلاغ الصحفي إلى أن السلطات المحلية ستسهر على توزيع هذه الرخص بمنازل المواطنات والمواطنين ولا يحتاج الأمر إلى التنقل صوب المقرات الإدارية. وفي البداية، تم منح كل أسرة رخصة واحدة، وهو ما حد أكثر من التنقل، خاصة وأن تلك الرخصة كانت إسمية (باسم الشخص المعني) واعتبرت بمثابة تصريح بالشرف يوقعه الشخص المعني هو وعون السلطة. تمت المصادقة على قرار وزارة الداخلية من خلال تبني المرسوم رقم 2.20.293 المؤرخ في 24 مارس 2020.

واجه الأشخاص غير المغاربة صعوبات كبيرة في الحصول على رخصة التنقل الاستثنائية. وكما هو موضح سابقا، لم تتمكن فئات معينة من الأشخاص من الوصول إلى المعلومات خلال المراحل الأولى من تنفيذ استراتيجية مكافحة كوفيد-19 (أنظر القسم المخصص لنشر المعلومات). حصل الأمر نفسه مع غير الناطقين باللغة العربية، وخاصة المواطنون غير المغاربة منهم. وبالتالي لم يتم إخبار هؤلاء، أو أنهم حصلوا على المعلومات بشكل متأخر؛ و/أو أنهم لم يعرفوا كيفية الحصول على رخصة التنقل، والتي لم تكن متوفرة في البداية سوى باللغة العربية.

عدم نظامية الإقامة بالنسبة لبعض الأجانب، شكلت بدورها عقبة رئيسية أمام مصادقة السلطات على رخصة التنقل، إما لأن هؤلاء الأشخاص لم يتمكنوا من تقديم بعض المستندات المطلوبة، أو لأن طلبهم رُفض بسبب وضعهم الإداري، أو لأنهم لم يتقدموا بطلب للحصول على رخصة التنقل الاستثنائية مخافة أن يتم اعتقالهم.

11 https://www.maroc.ma/fr/actualites/le-document-remis-par-les-responsables-aux-personnes-concernees-par-le-travail-durant

12 حدد المرسوم رقم 2.20.293 بعض الحالات التي يُسمح فيها بالتنقل: من محل السكنى إلى مقرات العمل في قطاعات عمومية وخاصة حيوية فقط تحددها السلطات الحكومية المعنية؛ من أجل اقتناء المنتجات والسلع الضرورية للمعيشة بما فيها الأدوية؛ من أجل الذهاب إلى العيادات والمصحات والمستشفيات... لأغراض التشخيص والاستشفاء والعلاج، وكذلك التنقل لأسباب عائلية ملحة من أجل مساعدة الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة أو في حاجة إلى الإغاثة.

كان الخوف أيضًا السبب وراء عدم اتخاذ بعض الأشخاص المنتمين إلى فئة المثليات والمثليين والعابرات والعابرين جندريا (LGBTQI+) أو من متعاطي المخدرات، للخطوات اللازمة للحصول على رخصة التنقل الاستثنائية. في الواقع، لم يرغبوا في **تقديم أنفسهم إلى السلطات المحلية بسبب خوفهن-هم من الملاحقات القانونية أو بسبب المشاكل التي واجهوها سابقا مع السلطات نظرا لوضعهم-هن الشخصي**.

ونتيجة لذلك، وجد عدد كبير من الأشخاص أنفسهم غير قادرين على طلب هذه الوثيقة أو الوصول إليها، مما تسبب في صعوبات أو استحالة الخروج لاقتناء المواد الأساسية والضرورية، أو من أجل الوصول إلى الخدمات الأساسية، ولا سيما الخدمات الصحية. وإذا جازف هؤلاء وخرجوا، فقد كانوا معرضين لخطر الاعتقال لانتهاكهم حالة الطوارئ الصحية.

• عدم الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات بعض الفئات المتواجدة فوق التراب

كما أثرت التدابير التي تهدف إلى تقييد التنقل، بشدة على الحياة اليومية للأشخاص في وضعية إعاقة. تم تحديد التنقلات المسموح بها بمرسوم، لكنها لم تأخذ في الاعتبار البعد المتعلق بالإعاقة. التنقلات والمواكبة اليومية لهذه الفئات الخاصة لم يتم أخذها في الحسبان، كما أن بعض "العاملات/العاملين في مجال المواكبة الاجتماعية" واجهوا صعوبات، أو أنه تم منعهم من التنقل، ما أثر سلبا على تدبير ومرافقة الأشخاص في وضعية إعاقة في حياتهم اليومية. وبالتالي فإن هؤلاء كانوا معزولين للغاية، ولم يكن بإمكانهم القيام ببعض الأنشطة اليومية الأساسية كما لم تتم مصاحبتهم لقضاء بعض حاجياتهم الأساسية، ما خلف عواقب وخيمة على استقلاليتهم وصحتهم.

وكانت القيود على تنقل الأطفال أكثر من غيرهم. لذلك واجه أولياء الأمور الذين كانوا بمفردهم/معزولين، وخاصة الأمهات، صعوبات متزايدة في مواجهة هذا الوضع. وبالفعل، تشير الشهادات إلى أن أفراد قوات الأمن منعت الآباء والأمهات المصحوبين بأطفالهم من الخروج للتسوق أو لتلبية احتياجات أساسية أخرى.

وجد أولياء الأمور الذين كانوا بمفردهم/ معزولين أنفسهم بدون حلول نظرًا لعدم وجود طريقة لرعاية أطفالهم بسبب العزل الإلزامي المفروض لمكافحة الوباء، كما أنه لم يمكن بإمكانهم ترك أطفالهم بمفردهم في المنازل.

العزلة، العنف والاعتداء على السلامة الجسدية والمعنوية

• العزلة والآثار النفسية الشديدة

خلف الحجر الصحي، كإجراء رئيسي لوقف انتشار الوباء، نكسات كبيرة على الصحة النفسية للأشخاص. لقد سبق وأن أبرزت العديد من التحليلات التأثير النفسي لهذا الإجراء الاستثنائي. ومع ذلك، **أراد المجلس المدني التأكيد على حالة الأشخاص في وضعية إعاقة، والذين عانوا بشكل كبير من هذه العزلة**، كما تمت مناقشة ذلك أعلاه، **زيادة على حالة متعاطي المخدرات الذين لم يتمكنوا من الوصول إلى خدمات الحد من المخاطر ووجدوا أنفسهم معزولين تمامًا**، لا سيما أثناء الفترة الأولى من الحجر الصحي. لم يتم التخطيط لأي تدبير بديل من قبل الحكومة طوال هذه الفترة، لاستهداف هذه الشريحة المحددة من الساكنة.

• العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل الإطار الزوجي والأسري

كان للحجر الصحي، وبعده فرض حظر التجول عدة مرات وبشكل متوال، عواقب وخيمة على الإطار الزوجي والأسري، لا سيما فيما يتعلق بالزيادة الكبيرة في العنف والتمييز، وذلك على الرغم من الوسائل التي تم تطويرها لتسهيل تقديم الشكاوى إلكترونيًا أو عن طريق منصات الاستماع[13] والتوعية بأشكال العنف الزوجي، خصوصا من خلال حملات أطلقتها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

وإذا كان الهدف من الحجر الصحي هو حماية الساكنة ووقف انتشار الفيروس، إلا أنه ساهم أيضا في تعريض فئات معينة من الساكنة لخطر كبير. عانى ضحايا العنف الزوجي بشكل خاص من هذا الوضع لأنهم وجدوا أنفسهم معزولين تحت سقف واحد مع الشريك(ة) الزوجي(ة) العنيف(ة)، وفي كثير من الأحيان في فضاءات صغيرة المساحة، دون إمكانية المغادرة، سواء تعلق الأمر بالضحية أو مرتكب العنف.

بعض الشهادات تفيد أيضا بأن الشريك(ة) الزوجي(ة) منع الضحية من أي شكل من أشكال التواصل مع العالم الخارجي، وبالتالي منع أي احتمال أو إمكانية لتلقي شكل من أشكال الدعم والمساعدة خارج المنزل.

13 https://www.medias24.com/2020/05/01/violences-contre-les-femmes-baisse-des-plaintes-mais-chiffres-contestables/

بعض الشهادات الأخرى تفيد بأن أشخاصا طُردوا من أماكن إقامتهم في ذروة الحجر الصحي. هذا ما تعرضت له امرأة في مدينة بني ملال، طردها زوجها من منزلها عندما أخبرته أنها حامل بطفلها الرابع. اضطرت قضاء الليل نائمة عند باب المنزل بعد أن ألقى بكل أغراضها في الخارج. امرأة أخرى من جهة بني ملال طردها زوجها من منزلها مع أطفالها الأربعة في منتصف الليل أثناء فترة الحجر الصحي. لم يتمكن جيرانها من استقبالها خوفًا من انتقام الزوج.

كما تحدثت شهادات عديدة، استقاها أعضاء وعضوات المجلس المدني من نساء، عن أشكال مختلفة من العنف والإيذاء والتحرش الجنسي، والتي يمكن أن يكون مرتكبوها أفرادًا آخرين ينتمون للأسرة أو يعتبرون من الأقارب.

وإلى جانب وضعية الحجر الصحي ذاتها التي أدت في الواقع إلى عزل هؤلاء الأشخاص وأنتجت مناخًا ضارًا بسبب العزلة والاختلاط 24 ساعة في اليوم و7 أيام في الأسبوع، انضافت إليها عناصر أخرى عمقت وفاقمت من حالة الهشاشة الكبيرة هذه: الظروف الاقتصادية الصعبة بسبب انخفاض دخل الأسر، زيادة الأعباء والمسؤوليات (الأشغال المنزلية، رعاية الأطفال، التعليم في المنزل، إلخ) التي تحملتها النساء بشكل رئيسي، إلخ.

بدورهم عانى الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات والأشخاص المنتمون إلى فئة المثليات والمثليين العابرات و العابرين جندريا (LGBTQI+) من الحجر الصحي، حيث تفاقم العنف الذي قد يكونون ضحاياه في مجال الأسرة بسبب وضعهم الشخصي. وزادت العزلة وأصبحت ثقيلة للغاية مع وجود احتمالات قليلة لإمكانية تلقيهم الدعم أو استفادتهم من وسائل تمكنهم من التمتع بحقوقهم.

وبالتالي أدى الحجر الصحي والوضع العام المرتبط بجائحة كورونا إلى تفاقم حالات معينة من العنف الجسدي والمعنوي في المجالين الأسري والزوجي، وأدى ذلك إلى خلق أرض خصبة لظهور أشكال جديدة من العنف.

• التحرش الرقمي

كانت الانتهاكات المتعلقة بالحق في الصور وفي الحياة الخاصة والتحرش الرقمي، أكثر شدة طوال فترة الحجر الصحي، خاصة وأن هذه الفترة شكلت وضعا كان من الصعب جدًا معه المطالبة بالحقوق أو العثور على وسائل للدفاع والحماية نظرًا للعزلة والقيود المفروضة على التنقل.

في إطار التواصل حول جائحة كورونا، كانت التغطية الإعلامية غنية وتم إطلاق العديد من الحملات للإبلاغ عن الحالة الوبائية. وكانت جهة فاس-مكناس من أكثر الجهات نشاطا في هذا المجال، وأطلقت حملة تواصلية كبيرة نفذتها المديرية الإقليمية للصحة، وتابعتها الصحافة المكتوبة والتلفزيونية والإذاعية، ما مكن من ضمان حصيلة يومية وعدد كبير من التغطيات والربورتاجات والبرامج والمقالات، إلخ[14] حول الموضوع. ومع ذلك، تم تداول صور ومقاطع فيديو تُظهر أشخاصًا دون موافقتهم و/أو تكشف عن هويتهم على بعض مواقع ومنصات الشبكات الاجتماعية، مما يشكل انتهاكًا للحق في الصورة

14 تم نشر 40 مقطع فيديو على صفحة الفيسبوك التابعة للمديرية الإقليمية للصحة، بث 228 برنامجًا إذاعيًا على إذاعة فاس، إنجاز 150 ربورتاجا تم بثها على القنوات التلفزيونية، 200 زيارة على قناة إذاعة شدا-إف-إم، 50 زيارة على موقع إذاعة راديو بلوس، 316 ظهور في البرامج الإذاعية لإذاعة مكناس، 180 منشورا في الصحافة المكتوبة، 1230 منشورا صحفيا على الإنترنت.

وفي الحياة الخاصة، وساهم في **وصم الأشخاص الذين قد يكونون مصابين بكوفيد-19 أو متهمين بخرق حالة الطوارئ الصحية**.

تعرضت مجموعات معينة من الساكنة، أكثر من غيرها، لحملات الوصم وخطابات الكراهية على شبكات التواصل الاجتماعي، ولا سيما المنتمون إلى فئة المثليات والمثليين والعابرات والعابرين جندريا (LGBTQI+).

وفعليا، تم في أبريل 2021[15]، أي في خضم الحجر الصحي، نشر مقاطع فيديو على شبكة التواصل الاجتماعي، "أنستغرام-لايف"، تكشف علنًا عن الهوية والمعلومات الشخصية لأشخاص مغاربة من المنتمين إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (LGBTQI+)، ما عرضهم للخطر ومس سلامتهم الجسدية والمعنوية. نشرت هذه الحملة خطابات الكراهية وحرضت على العنف من خلال وصم هذه الفئة والدعوة إلى إنشاء حسابات وهمية للإيقاع بأكبر عدد ممكن من المنتمين إليها.

كان من الصعب على الأشخاص المستهدفين بهذه الحملة، تقديم شكوى بالنظر إلى السياق والمتابعات الجنائية التي قد يقعون تحت طائلتها اليوم في المغرب، لهذا وجدوا أنفسهم في مواقف معقدة ومعزولة، يواجهون وحدهم عائلاتهم وأقاربهم. تعبأت العديد من المنظمات والمجموعات المدافعة عن حقوق المثليات والمثليين العابرات والعابرين جندريا (LGBTQI+)، للتنديد بهذه التصرفات، فتم في 6 يوليوز 2020، بعث رسالة إلى النيابة العامة، تطالب بفتح تحقيق في حملة التشهير هذه وفي انتهاك الحياة الخاصة، وكذلك من أجل حماية هؤلاء الأشخاص من التهديدات المنشورة ومن خطابات الكراهية.

الآثار الاجتماعية والاقتصادية لأزمة كورونا

• تَعَمُّق حالة الهشاشة والضعف

إذا كانت التدابير الهادفة إلى تقييد التنقل (الحجر الصحي وحظر التجول) فعالة في الحد من آثار الجائحة، فان عواقبها كانت وخيمة للغاية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية لجزء كبير من الساكنة التي تعيش في المغرب. من الناحية الاقتصادية، تأثرت غالبية القطاعات ووجد الكثير من الأشخاص أنفسهم عاطلين عن العمل أو غير قادرين على العمل، وبالتالي غير قادرين على تلبية احتياجاتهم الأساسية. وفيما يتعلق بالأشخاص العاملين في القطاع غير المهيكل، فقد تأثروا بشكل خاص، ووجدوا أنفسهم بدون دخل، وبدون إمكانية التزود بالاحتياجات الرئيسية، بل إن بعضهم فقدوا مكان إقامتهم (انظر أدناه).

15 https://ledesk.ma/2020/04/17/la-communaute-lgbt-au-maroc-cible-dune-campagne-de-denonciation-sur-les-reseaux-sociaux/

لقد تلقت جميع المنظمات الأعضاء في المجلس المدني لمكافحة كل أشكال التمييز، التي شاركت في إنتاج هذه الوثيقة، الكثير من طلبات الحصول على مساعدات مادية ومالية، أو طلبات من أجل الدعم والمساعدة للاستفادة من برامج الدولة الموضوعة للتخفيف من الانعكاسات والآثار الاجتماعية والاقتصادية الثقيلة المرتبطة بالأزمة الصحية، لا سيما خلال فترة الحجر الصحي. لم تكن الانعكاسات والآثار الاقتصادية المرتبطة بجائحة كورونا محصورة في فترة الحجر الصحي، بل استمرت حتى نهاية 2020، دون ظهور أي بوادر للتحسن خلال سنة 2021.

لاحظت المنظمات الأعضاء في المجلس المدني، كل واحدة حسب مجال تدخلها وخبرتها، ازدياد نسب الفقر لدى المجموعات التي كانت توجد أصلا في وضعية هشاشة وضعف قبل الجائحة. سبق للمجلس المدني أن أعرب عن مخاوفه في بداية الأزمة الصحية، عبر بلاغ صحافي صادر في 30 مارس 2021 بعنوان: "الحد من انتشار وباء كوفيد_19؛ هل نحن متساويات ومتساوون؟"[16]. تلك المخاوف تعلقت بأوضاع فئات معينة من الساكنة الموجودة فوق الأراضي، حيث نبه المجلس المدني إلى الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص ومتلائم للحد من تأثير الأزمة وتسهيل الوصول والاستفادة العادلة من برامج الدعم الحكومية.

وبحسب الشهادات التي تم جمعها، فإن النساء والمواطنين غير المغاربة الذين كانوا في وضعية هشاشة، كانوا من بين فئات الساكنة الأكثر تضررا من الأزمة الاقتصادية الناتجة عن الأزمة الصحية.

• الحصول على عمل مهما كانت الظروف

إذا كانت الأزمة الصحية بالنسبة لبعض المجموعات مرادفة للشلل الاقتصادي، فإن بعض المجموعات الأخرى استمرت في العمل باختيار منها أو وجدت نفسها مكرهة على ذلك، ودون أن تتوفر لها الحماية. **وعلى الخصوص، كان لوضع مقلقا بالنسبة للعاملات/العمال المنزليين، والأشخاص العاملين في مراكز الاتصال والعاملات الزراعيات.**

واصلت العاملات الزراعيات العمل طوال مدة الحجر الصحي، دون التوفر على تغطية اجتماعية أو صحية، على الرغم من مخاطر التعرض للإصابة بفيروس كورونا، في بيئة عمل لم يشكل فيها الامتثال للتدابير الاحترازية أولوية. فُرضت على العاملات الزراعيات ساعات عمل غير متوافقة مع تدابير حظر التجول المطبقة، فوجدن أنفسهم في مواجهة مخاطر تحرش أكبر، مقابل ضعف الإشراف أو انعدامه. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا القطاع، الذي لم يعرف ركودا قبل فترة الحجر الصحي، وجد نفسه أمام موجة من إضعاف الوضع الاقتصادي والاجتماعي للعديد من المجموعات السكانية، ولا سيما الأشخاص العاملين في القطاع غير المهيكل، حيث وجد هؤلاء أنفسهم غير قادرين على العمل. **هذا الوضع زاد من مخاطر انتهاكات قانون الشغل وتدهور ظروف العمل التي كانت أصلا صعبة.**

كما كشفت شهادات استقيناها من مدن الرباط والمحمدية على وجه الخصوص، عن وضعية العاملات المنزليات الأجنبيات اللواتي اضطررن إلى البقاء طوال فترة الحجر الصحي لدى المشغل(ة) دون مراعاة لوضعهن الشخصي والعائلي. قام بعض المشغلين، تحت ذريعة المخاوف من نقل العدوى

16 https://www.gadem-asso.org/wp-content/uploads/2020/05/20200330-CP-C-C-_COVID-19_VA.pdf

في حال ترك مكان العمل، بإجبار العاملات المنزليات على عدم المغادرة، من خلال تهديدهن بعدم دفع الأجر أو فقدان الشغل إذا تركوا مكان عملهن.

تم أيضا الاتصال ببعض الجمعيات من قبل أشخاص أجانب عاملين في مراكز الاتصال، فقدوا عملهم أو اضطروا إلى العمل مقابل نصف الأجرة.

إن الهدف من هذه الأمثلة القليلة وغير الشاملة، هو الكشف عن بعض الجوانب والممارسات التي انتشرت في عالم الشغل خلال فترة الحجر الصحي.

• تدابير اجتماعية واقتصادية استثنائية

اتخذت الحكومة تدابير مختلفة للتخفيف من الآثار والانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية للأزمة الصحية، كان من بينها الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا، والذي تم إنشاؤه بموجب مرسوم في 16 مارس 2020[17]، زيادة على تدابير أخرى لدعم القطاعات الاقتصادية التي تأثرت بالأزمة الصحية.

لاحظت الجمعيات المنضوية في المجلس المدني صعوبات كبيرة في الولوج إلى برامج الدعم هذه. فقد استبعد منها المواطنون والمواطنات غير المغاربة رغم الهشاشة الكبيرة التي تعرفها أوضاعهم-هن. كما قام أعوان السلطات المحلية (المقدمون) بحرمان العاملات الزراعيات من هذه المساعدات الاجتماعية بحجة أنهن ما زلن يعملن، بالرغم من أنه لم يكن لديهن خيار آخر، وأن العمل بالنسبة لهن كان يعني في المقابل عدم القدرة على رعاية الأشخاص الذين يوجدون تحت مسؤوليتهن و/أو عدم القدرة على مواكبة تعليم أطفالهن.

تم أيضا استبعاد بعض متعاطي المخدرات والأشخاص في وضعية إعاقة من برامج الدعم، رغم أنهم استوفوا شروط الحصول على ذلك الدعم.

إمكانية الولوج إلى الخدمات الأساسية للجميع؟

• الحق في الصحة والحصول على الرعاية

أعادت الأزمة الصحية إلى الواجهة تفاوتات مجالية كبيرة فيما يتعلق بالولوج إلى الخدمات الصحية. ويتبين أن الموارد والإمكانيات البشرية والمالية والتجهيزات والبنيات التحتية الصحية، غير موزعة بشكل منصف على المجالات الترابية وتختلف من جهة إلى أخرى. برز إحساس أكبر وأقوى بهذا الوضع منذ بداية الأزمة الصحية.

تمظهرت هذه التفاوتات أيضًا بشكل أقوى حسب طبيعة المجموعات السكانية. **واجه الأشخاص في وضعية إعاقة هذه التفاوتات وأشكال التمييز في الولوج إلى خدمات الرعاية الصحية أثناء الوباء**

17 مرسوم رقم 2.20.369 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "موفيد19"". الجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر-22 رجب 1441 (17 مارس 2020) (النسخة العربية) http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2020/BO_6865%20bis_Ar.pdf?ver=2020-03-17-092921-563

بسبب صعوبة الوصول إلى المعلومات، وإلى التوجيهات الطبية والبروتوكولات المتعلقة بالوباء، فضلاً عن خدمات الرعاية الصحية الأساسية.

كما تعرض المواطنون-ات غير المغاربة، ومعظمهم من غرب ووسط أفريقيا، في بعض الأماكن لأشكال صارخة من التمييز. أفادت الشهادات التي تم جمعها في الرباط والناظور وجهة أكادير بوجود صعوبات في الولوج إلى الخدمات الصحية للأجانب من ذوي البشرة السوداء، حيث "تم النظر إليهم بعيون سيئة"، وربما **واجهوا رفضًا لتقديم الرعاية الصحية، لأنه اعتُبروا، بشكل مسبق، حاملين لفيروس كورونا**. في الناظور، وفي غياب دعم ومواكبة من إحدى الجمعيات، أصبح الولوج إلى الرعاية الصحية في المستشفيات صعبًا للغاية. بشكل عام، يُمنع الأشخاص المقيمون في المخيمات أو على أطراف المدن من التنقل ولا يمكنهم الوصول إلى المراكز الصحية أو المستشفيات. لم تتمكن امرأتان أجنبيتان عالقتان في غابة في الناظور من الوصول إلى المستشفى واضطرتا إلى الولادة في الغابة دون الرعاية الطبية والمواكبة الصحية الضروريتين.

منذ بداية الجائحة، شكل الوصم والتمييز بدورهما عائقًا رئيسيًا أمام الوصول إلى الرعاية الصحية بالنسبة لفئة المثليات والمثليين والعابرات والعابرين جندريا (LGBTQI+).

زيادة على ذلك، أدى الضغط المتزايد على الخدمات الصحية والمستشفيات، والأولوية المعطاة لتدبير أزمة كورونا، إلى الاستبعاد التلقائي لبعض المجموعات السكانية التي اضطرت إلى وقف علاجاتها، على غرار الأشخاص الذين يخضعون للعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما لم يعد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات قادرين على الولوج إلى برنامج العلاج بالميثادون في مدينة طنجة. لم تعد هذه الخدمات متوفرة أو تم تأخيرها إلى مرتبة ثانية، ولم يتم في المقابل تقديم بدائل. تسبب توقف العلاجات وعدم توفر خدمات الحد من المخاطر طوال فترة الحجر الصحي في معاناة جسدية وعقلية كبيرة لهذه الشريحة السكانية التي تعاني أصلا من وصم شديد.

• الحصول على مياه الشرب وعلى خدمات الصرف الصحي

فاقمت الأزمة الصحية بعض أشكال التمييز والتفاوتات المجالية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المياه وعلى خدمات الصرف الصحي الأساسية (المراحيض والحمامات). لذلك كان من الصعب تنفيذ التدابير الصحية الاحترازية الأولى للحماية من الوباء، في مواجهة نقص المياه في مناطق معينة من المغرب، والتي قد يكون سكانها أكثر عرضة لمخاطر الإصابة بالفيروس.

بالإضافة إلى ذلك، في الوقت الذي تمت فيه دعوة الساكنة المغربية للبقاء في منازلها حمايةً من الفيروس، دفعت صعوبات الحصول على المياه وعلى الخدمات الصحية عددًا كبيرًا من الناس في جهة درعة-تافيلالت، على سبيل المثال، إلى التجمع حول نقاط المياه للتزود بحاجياتهم، دون احترام إجراءات التباعد الجسدي السارية وحظر التجمعات. تعرضت النساء والفتيات بشكل خاص لهذه المخاطر، لأنهن يتحملن الجزء الأكبر من مسؤولية جلب المياه للأسرة.

- **الحق في السكن وإفراغ المنازل**

كما تم التطرق إلى ذلك سلفا، تشير الشهادات إلى بعض الحقائق التي عاشتها النساء اللواتي وجدن أنفسهن في الشارع، وبعضهن مع أطفالهن، بعد أن طردهن أزواجهن من منازلهن.

في سياق الأزمة الصحية، تعتبر مسألة توفر السكن الصحي والمستقر للجميع أمرًا محوريًا من أجل التمكن من العمل بفعالية ضد الوباء. على الرغم من ذلك، وبدورهم فقد العديد من الأشخاص منازلهم خلال فترة الحجر الصحي، نتيجة الخلافات مع أصحاب العقارات، وبسبب الصراعات وأشكال العنف داخل نطاق الأسرة، أو بسبب عدم التوفر على الموارد المالية لدفع قيمة الإيجار، بعد الانخفاض الكبير في المداخيل أو فقدها. وعلى الرغم من أن التضامن بين الناس كان في قلب الأزمة الصحية، **إلا أن بعض الأشخاص وجدوا أنفسهم في الشوارع بعد طردهم من منازلهم**. وهكذا كان من الصعب للغاية تقديم شكوى والذهاب إلى المحكمة على الرغم من التدابير المتخذة لتسهيل عمل السلطة القضائية.

خلاصات

يرغب أعضاء المجلس المدني لمكافحة كل أشكال التمييز، من خلال هذه المذكرة، لفت الانتباه إلى بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بأشكال التمييز في المغرب والتي تمت ملاحظتها في سياق حالة الطوارئ الصحية، وأثرت بشكل خاص على فئات من الساكنة، كانت توجد، حتى قبل الأزمة، في أوضاع صعبة يطبعها الإقصاء أو عدم الاستقرار/الهشاشة، ويمكن أن تكون عرضة لأشكال ممنهجة ومعقدة من التمييز.

إن التدابير المتخذة في إطار حالة الطوارئ الصحية تحمل في الواقع عواقب وخيمة على فئات معينة من الساكنة في المغرب، وهو ما تمكنا من إبرازه من خلال هذه الوثيقة، سواء على مستوى الولوج إلى الحقوق الأساسية أو حرية الحركة-التنقل أو على مستوى الولوج إلى الخدمات الأساسية. لقد فاقمت التدابير المتخذة من أشكال التمييز والمعاملة غير المتكافئة حسب المجالات الترابية والمناطق الجغرافية. ومست العواقب الاقتصادية والاجتماعية للأزمة الصحية، التي لم يسلم منها أحد تقريبا، بشكل أكبر الفئات السكانية المتضررة أصلا من أشكال التمييز والموجودة في وضع هشاشة وعدم استقرار.

وفي هذا السياق، يدعو المجلس المدني السلطات العمومية إلى:

- احترام مبادئ الامتثال للقانون وعدم التمييز ومبدأ التناسب، ومراعاة خصوصيات وواقع فئات معينة عند اعتماد التدابير المتخذة في إطار تدبير الأزمة الصحية
- تحديد جميع المراجع والأسس القانونية المتعلقة بالقرارات المتخذة في سياق حالة الطوارئ الصحية وتدابير مكافحة الوباء؛
- ضمان الحق في الولوج الى المعلومة، عبر نشر معلومات دقيقة وواضحة وفي غضون إطار زمني معقول؛
- التواصل بشأن التدابير المتخذة في سياق حالة الطوارئ الصحية بلغات وأدوات تواصلية متلائمة مع مختلف الفئات السكانية لضمان الحق في الولوج إلى المعلومة؛
- خلق حوار تفاعلي ومستمر مع مختلف الفاعلات/الفاعلين في المجتمع المدني الذين يتدخلون في مجال مكافحة أشكال التمييز وحماية حقوق الإنسان، وإنشاء آليات تشاركية وفعالة تضم المجموعات السكانية المقصية و/أو المعزولة؛
- ضمان الولوج إلى برامج الدعم وتعزيز الخدمات الاجتماعية (وتسهيل ولوج الجميع إليها) في مجالات الإسكان والصحة والتشغيل، ولا سيما في إطار الصلاحيات والمهام الموكلة إلى الجماعات الترابية لمكافحة الفقر والهشاشة؛
- تقوية آليات ووسائل الحماية من جميع أشكال التمييز والاقصاء في جميع السياسات العمومية ووضعها كأولويات استراتيجية للدولة.

مسؤولية هذا المحتوى تتحمله فقط عضوات
وأعضاء المجلس المدني لمناهضة جميع أشكال التمييز

The content of this publication is the sole responsibility of the Civil Council against all forms of discrimination's members

Le contenu de la présente publication relève de la seule responsabilité des membres du Conseil civil de lutte contre toutes les formes de discrimination

تم إنجاز هذه المذكرة بدعم من:

SIGRID RAUSING TRUST

ROSA LUXEMBURG STIFTUNG
مكتب شـــمال إفريقيا
North Africa Office

OPEN SOCIETY FOUNDATIONS

THE FUND FOR GLOBAL HUMAN RIGHTS

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
Département fédéral des affaires étrangères DFAE

CONSEIL CIVIL

contre toutes les formes de discrimination

المجلس المدني

لمكافحة كلّ أشكال التّمييز

Alecma

AHSUD ASSOCIATION HASNOUNA

جمعية تسغناس للثقافة و التنمية
ASTICUDE

Association Jeunes pour Jeunes
جمعية الشباب لأجل الشباب
Association Youth for Youth

ACB
جمعية الحمامة البيضاء
لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب

GROUPE JFD
مجموعة شابات من أجل الديمقراطية
Groupe des Jeunes Femmes pour la Démocratie

أنير
ANIR

Initiatives pour La Protection Des Droits Des Femmes
IPDF

A.O.V.D.D
جمعية الواحة الخضراء للتنمية والديمقراطية

GADEM
Groupe antiraciste d'accompagnement et de défense des étrangers et migrants

حركة بدائل مواطنة
Mouvement alternatives citoyenne
ALCI

معهد بروميثيوس
للديموقراطية وحقوق الإنسان
INSTITUT PROMETHEUS
pour la démocratie et les droits humains